

المحرمات من النساء

فقه الأسرة • المحرمات من النساء

السؤال

رجل متزوج من امرأة، ثم تزوج عليها ابنة أختها؛ أي: أَنَّ المرأة الأولى هي خالة أم الثانية، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب

المحرمات في النكاح إما على سبيل التأييد، وهن: المحرمات من النسب (قراة) وهن الأمهات، ويدخل معهن الجدات من قبل أبيه وأمه وإن علون. والأخوات: وهن الأخوات لأب وأم، والأخت لأب والأخت لأُم. والعَمات: وتدخل العَمَّةُ لأبٍ وأُمٍّ والعَمَّةُ لأبٍ والعَمَّةُ لأُمٍّ وعَمَّاتُ أبيه وعَمَّاتُ أجداده وعَمَّاتُ أمه وعَمَّاتُ جدَّاته وإن علون. والخالات: وهن خالتهُ لأبٍ وأُمٍّ ولأبٍ ولأُمٍّ وخالاتُ آبائه وأُمَّهاته؛ وخالتهُ الخالَةَ إن كانت الخالَةُ القُربى خالَةً لأبٍ وأُمٍّ أو لأُمٍّ فتَحْرُمُ عليه. والبنات: وهن بنتُ الصُّلبيَّةِ وبَناتُ ابْنِهِ وبِنْتُهُ وإن سَقَلْنَ، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن سَقَلْنَ. والمحرمات من الرضاع؛ ويحرم منها ما يحرم بالنسب. والمحرمات بالمصاهرة؛ وهن أُمَّهاتُ الرِّجَواتِ وَجَدَّاتُهُنَّ من قبلِ الأبِ والأُمِّ وإن علون. وبَناتُ الرِّجَوةِ وبَناتُ أَوْلادِها وإن سَقَلْنَ بِشَرَطِ الدُّخُولِ بِالأُمِّ، وَخَلِيلَةُ الابْنِ وَابْنِ الابْنِ وَابْنَةُ ابْنِهِ وَإِنْ سَقَلُوا، وَنِسَاءُ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ وَإِنْ علُوا. أو على غير سبيل التأييد؛ كأخت المرأة وعمتها وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)). ولا فرق بين الخالة والعمة حقيقةً أو مجازاً، كعمات آبائهما وخالاتهم وعمات أمهاتهما وخالاتهن وإن علت درجاتهن؛ من نسب كان ذلك أو من رضاع.

والقاعدة في ذلك: أنَّ كل امرأتين لو كانت أحدهما ذكراً، والأخرى أنثى لا يجوز للذكر أن يتزوجها لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما؛ لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القرية. والحالة المعروضة في السؤال من ذلك.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/435/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9>

%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)